

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 197 المؤرخ في 11 محرم عام 1418 الموافق 18 مايو سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني وتشكيله وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

#### الباب الأول

#### الموضوع ومجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلته وكيفية تنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

**المادة 2 :** المجلس هيئة وطنية استشارية للتشاور والتنسيق والتقييم في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

#### الباب الثاني

#### الصلاحيات

**المادة 3 :** يساهم المجلس في إطار صلاحياته في إعداد وضبط السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين.

وبهذه الصفة يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

- المساهمة من خلال الآراء والتوصيات في الاستراتيجية الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين من أجل ضمان انسجامها وتحسين مردوديتها وتكثيف عروض التكوين مع متطلبات المحيط الاجتماعي الاقتصادي،

- المساهمة من خلال التوصيات والآراء في تقوية المنظومة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين وتقديم كل الاقتراحات عن مجمل البرامج الموضوعية حيز التنفيذ في هذا المجال،

الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية التبعات التي تتحملها المؤسسة.

**المادة 15 :** يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

**المادة 16 :** يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

**المادة 17 :** تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- مخطط تمويل.

**المادة 18 :** يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 170 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد صلاحيات وتشكيل مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفية تنظيمه وسيره.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 135 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن إحداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للحرف والمهن،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- ممثل عن الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- ممثل عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- ممثل عن الكنفدرالية العامة للمقاولين والمتعاملين الجزائريين،

- المساهمة في تطوير فروع وأنماط التكوين المطلوبة في سوق العمل، بطريقة تضمن تطابق عروض التكوين واحتياجات سوق الشغل من خلال الاقتراحات المعبر عنها من اللجان التقنية المتخصصة واللجان الولائية للشراكة المذكورة في المادة 17 أدناه،
- المساهمة في تدعيم المدونة الوطنية لشعب التكوين والتعليم المهنيين عن طريق إدراج فروع جديدة تستجيب لمتطلبات سوق الشغل،
- المساهمة من خلال الآراء والتوصيات، في تنمية وترقية التمهين والتكوين المتواصل،
- فحص الحصائل السنوية للبرامج المنجزة وإبداء آراء عن النتائج المحققة في مجال التكوين والتعليم المهنيين،
- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين جميع الفاعلين وشركاء منظومة التكوين والتعليم المهنيين،
- إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- إعداد تقرير سنوي عن التكوين والتعليم المهنيين وإرساله إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

### الباب الثالث

#### التشكيلة

**المادة 4 :** يتشكل المجلس من الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة،
  - الرئيس،
  - المكتب،
  - اللجان التقنية المتخصصة.
- يضمن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

#### الفصل الأول

##### الجمعية العامة

**المادة 5 :** تتكون الجمعية العامة من الأعضاء الآتي

ذكرهم :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

### الفصل الثالث

#### المكتب

**المادة 11 :** يزود المجلس بمكتب يحتوي على عشرة (10) أعضاء. وتنتخب الجمعية العامة المكتب في جلسة عامة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات.

يعين أعضاء المكتب المنتخبين من قبل الجمعية العامة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 12 :** يحدّد النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب المكتب وتجديده وكذا توزيع المهام بين أعضائه.

**المادة 13 :** يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه،
- إعداد التقرير السنوي،
- تنسيق ومتابعة نشاطات اللجان التقنية المتخصصة.

### الفصل الرابع

#### اللجان التقنية المتخصصة

**المادة 14 :** يشكل المجلس ضمنه لجانا تقنية متخصصة.

يحدّد النظام الداخلي للمجلس تشكيلة اللجان التقنية المتخصصة ومهامها وطريقة سيرها.

### الباب الرابع

#### السير

**المادة 15 :** يقوم المجلس بدراسة مشروع نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء دورة غير عادية.

**المادة 16 :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية للسير الحسن للأشغال.

- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،  
- ممثل عن الوكالة الوطنية للشغل،  
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة،

- عشرون (20) ممثلا عن مؤسسات عمومية تابعة لشركات تسيير المساهمات.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص نظرا لكفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

**المادة 6 :** يعين أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من القطاعات والهيئات التي يتبعونها. وفي حالة انقطاع عهد أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى نهاية العهدة.

**المادة 7 :** تتداول الجمعية العامة على الخصوص فيما يأتي :

- النظام الداخلي للمجلس،
- حصيلة نشاط المجلس،
- التقرير السنوي للمجلس والموافقة عليه.

ويمكن كذلك الجمعية أن تبدي رأيها حول كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس أو الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

### الفصل الثاني

#### الرئيس

**المادة 8 :** يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 9 :** يكلف الرئيس بما يأتي :

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،
- تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للمصادقة عليها،
- إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

**المادة 10 :** في حالة الغياب المؤقت للرئيس، يتولى عضو من المكتب ينتخبه أعضاء المكتب، رئاسة المجلس.

## الباب الخامس

### اللجان الولائية للشراكة

**المادة 17 :** تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للشراكة.

تكلف على مستوى الولاية بالمساهمة من خلال الآراء والتوصيات في تطوير الشراكة وضمان التنسيق الدائم مع الفاعلين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين على مستوى الولاية.

ترسل تقارير دورية إلى مجلس الشراكة.

**المادة 18 :** تتشكل اللجنة الولائية للشراكة من الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين للولاية.

تحدد تشكيلة اللجنة الولائية للشراكة وصلاحياتها وطريقة سيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

**المادة 19 :** تسجل مصاريف سير المجلس في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين .

**المادة 20 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 78 - 135 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن إحداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهني، والرسوم التنفيذي رقم 97 - 197 المؤرخ في 11 محرم عام 1418 الموافق 18 مايو سنة 1997 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني وتشكيله وتنظيمه وسيره.

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة التكوين والتعليم المهنيين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :